

القرار رقم (1871) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (ز/1924) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/26هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (8) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من 2007م حتى 2009م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/17هـ كل من:و.....، ولم يحضر من يمثل المكلف، ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو اعتذاراً عن الحضور.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (8) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (47/5) وتاريخ 1437/3/12هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (204) وتاريخ 1437/5/9هـ، كما قدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند الأصول الثابتة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد الهيئة في حسم الأصول الثابتة وفقاً للتعميم رقم (9/1724) وتاريخ 1437/3/24هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في رفض الأخذ بطريقة احتساب صافي القيمة الدفترية للأصول المطبقة من قبل الشركة وهي صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة كما في القوائم المالية المدققة بعد تعديلها بفرق الاستهلاك المحتسب في الكشف رقم (4) من كشوف الإقرار وظهر في الإقرار الزكوي للشركة عن السنوات من 2007م حتى 2009م كما يلي:

الأعوام	صافي القيمة الدفترية كما في القوائم المالية	فرق الاستهلاك كما في الجدول رقم 4	تعديلات صافي الأصول الثابتة كما في إقرار الشركة
2007م	44,720,438	(772,346)	43,948,092
2008م	37,903,118	1,486,906	39,390,024
2009م	33,067,291	2,102,480	35,169,771

وأضاف المكلف أن الهيئة قامت بحسم الأصول الثابتة حسب النظام الضريبي، وفي هذا الخصوص نفيد أن ذلك خاص بالشركات الأجنبية بواقع 100% والشركات المختلطة، ولا ينطبق على الشركات الزكوية المملوكة بنسبة 100%، حيث أن الأرباح المبغاة التي تضاف إلى وعاء الزكاة تعكس نتائج أعمال الشركة بموجب السجلات المحاسبية بعد احتساب الاستهلاك الدفترية، وبهذا فإن الهيئة تضيف الأرباح المبغاة بموجب الدفاتر بدون أي تعديلات، ولذا فإن أي تعديلات على القيمة الدفترية للموجودات الثابتة تؤثر على الجانب المدين لوعاء الزكاة فقط، مما يؤدي إلى زيادة غير شرعية في الزكاة، عليه نطلب حسم رصيد صافي الأصول الثابتة الظاهر في القوائم المالية - بعد تعديل الرصيد بفرق الاستهلاك - من الوعاء الزكوي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم تحديد صافي الأصول الثابتة للأعوام المذكورة وفقاً للمادة السابعة عشر من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1425هـ، وتعميم الهيئة رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية على تطبيق بعض مواد النظام الضريبي ومنها المادة (17) على الزكاة توجيهاً للإجراءات، وكذلك تعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ الذي أوضح احتساب صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة في نهاية العام وذلك كالتالي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الحالية بعد حسم قسط الاستهلاك، ويضاف إليه نسبة 50% من أساس التكلفة للأصول المضافة في الخدمة خلال السنة الحالية، مخصوماً منه نسبة 50% من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الحالية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم رصيد صافي الأصول الثابتة الظاهر في القوائم المالية - بعد تعديل الرصيد بفرق

الاستهلاك - من وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة حسم الأصول الثابتة طبقاً للتعميم رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وقد اطّلت اللجنة على المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وعلى تعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ الذي أوضح طريقة احتساب صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي طبقاً للمادة الضريبية المذكورة أعلاه.

وترى اللجنة أن المادة (17) من النظام الضريبي تتعلق باحتساب قسط الاستهلاك السنوي، ولا تنطبق على احتساب صافي الأصول الثابتة التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي للمكلفين، والذي يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، ومادام أن رصيد تلك الأصول تم احتسابه وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة، وعليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم رصيد صافي الأصول الثابتة الظاهر في القوائم المالية - بعد تعديل الرصيد بفرق الاستهلاك - من وعائه الزكوي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (8) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم رصيد صافي الأصول الثابتة الظاهر في القوائم المالية - بعد تعديل الرصيد بفرق الاستهلاك - من وعائه الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،